المملكة المغربية
وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵙⵓⵎⵙⴰⵏ
ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ

المملكة المغربية
التعاون الوطني

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵎⵣⵡⴰⵔⵓ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ

صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي الدليل المسطري

برنامج تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل

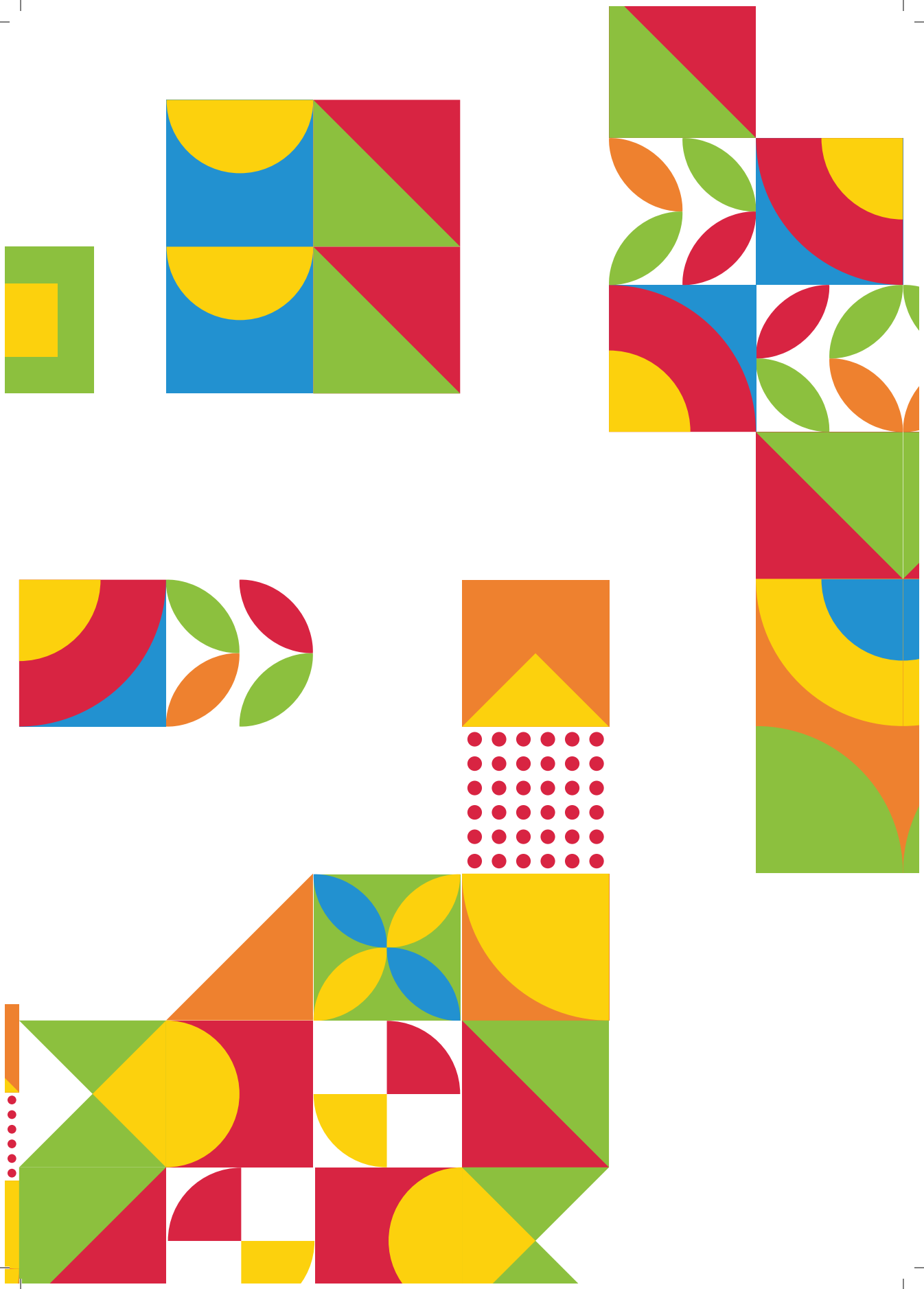

تقديـــم

لقد عرفت السياسات الاجتماعية بالمغرب في العقد الأخير تحولات نوعية، تجلت أساسا في اعتماد مقاربات تنموية مبنية على المدخل الحقوقي، والذي يعتبر مفهوم التنمية البشرية مرتبطا بحقوق الإنسان. حيث ما فتئ جلالة الملك محمد السادس نصره الله يؤكد على عنايته المولوية بفئة الأشخاص في وضعية إعاقة، لتمكينها من الاندماج في الحياة العامة وتوفير أسباب العيش الكريم لها.

وقد تكرّس هذا التوجه الجديد من خلال دستور المملكة، الذي جاء بأحكام واضحة في شأن الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث ينص في فصله 34 أن السلطات تقوم بوضع وتفعيل برامج موجهة إلى الأشخاص في وضعية إعاقة بما يضمن تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع، ويعزز مشاركتهم الفعالة في المجتمع، مع التأكيد في فصله 31 على حق المواطنات والمواطنين في الاستفادة من حقهم في الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي. كما نص دستور المملكة في تصديره على ضمان الحماية الكاملة لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة من خلال حظر التمييز على أساس الإعاقة.

وانسجاما مع مبادئ ومقتضيات الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري، التي صادقت عليهما المملكة المغربية في 2009، تم إصدار قانون إطار 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، يشكل إطارا مرجعيا للترسانة التشريعية والتنظيمية الوطنية، كما تعززت منظومة الدمج المدرسي بصدور القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والذي يهدف إلى تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص، عن طريق تعميم تعليم دامج لجميع الأشخاص دون تمييز.

كما أكد تقرير النموذج التنموي الجديد على أن المواطنين يطالبون بالتأهيل والتمكين الذاتي، إلى جانب توفير خدمات عمومية ذات جودة، وتوفير فرص الشغل. وقد جاء بتوصيات

مهمة في محوره الأول، لاسيما تلك المتعلق بخلق اقتصاد منتج ومتنوع قادر على خلق قيمة مضافة ومناصب شغل ذات جودة، حيث أكد على ضرورة التركيز على دعم تنمية ريادة الأعمال المبتكرة في الميدان الاجتماعي، والدعم الاقتصادي الاجتماعي كدعامة أساسية للتنمية ببلادنا.

وموازاة مع ذلك، عرفت تدخلات وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، بوصفها القطاع الحكومي المعني بالتنسيق مع مختلف القطاعات الحكومية في المجالات الاجتماعية، تطورا نوعيا إذ انتقلت من برامج تروم المساعدة وتقديم الدعم لمبادرات متفرقة للجمعيات، إلى انتهاج سياسة اجتماعية مندمجة في مجال الإعاقة بتوجهات واضحة ومقاربة حقوقية، تترجمها مجموعة من الأوراش المهيكلة، ترمي إلى معالجة أسباب وتداعيات كافة أشكال الإقصاء الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة، وقد تعزز هذا الدور في الاستراتيجية الجديدة للوزارة، والقطب الاجتماعي، 2021-2026، الرامية إلى النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وحمايتها، من خلال اعتماد سياسة القرب والرقمنة واستدامة وتجويد الخدمات، وتقوية الدور الهام الذي تلعبه مؤسستي التعاون الوطني ووكالة التنمية الاجتماعية لتقريب الخدمات من المواطنات والمواطنين ومواكبة مختلف الفاعلين المحليين في المجال.

وتنزيلا للبرنامج الحكومي 2021 – 2026، الذي اعتمد تدابير مهمة تستهدف الأشخاص في وضعية إعاقة، وتعزيز الشراكة مع المجتمع المدني العامل في مجال الإعاقة، لتدعيم ركائز الدولة الاجتماعية، من خلال الرفع من الدعومات التي يقدمها صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي (1)، في المحاور الأربعة التالية:

1. تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة؛
2. اقتناء الأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية الأخرى؛

1. أحكام المادة 18 من قانون المالية لسنة 2012، والمادة 25 من قانون المالية 2013 والمادة 13 مكرر من السنة المالية 2014، والمادة 13 من قانون المالية لسنة 2022.

3. تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل؛
4. المساهمة في إحداث وتسيير مراكز الاستقبال.

ولأجرأة صرف الاعتمادات المرصودة لخدمات هذا الصندوق، وسعيا وراء إضفاء الشفافية وإرساء قواعد الحكامة الجيدة في تدبيره، تم توقيع اتفاقية ثلاثية بتاريخ 30 مارس 2015، بين وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ووزارة الاقتصاد والمالية ومؤسسة التعاون الوطني، تحدد التزامات الأطراف المعنية والشروط والقواعد المنظمة لذلك.

وتأسيسا على ما سبق، وانطلاقا من التجربة التي راكمها القطب الاجتماعي، في مجال تدبير الدعومات المالية في إطار الشراكات مع الجمعيات، وتماشيا مع منشور السيد الوزير الأول رقم 07/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 بشأن الشراكة بين الدولة والجمعيات، ومنشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022 بتاريخ 12 يوليوز 2022 المتعلق بالحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات، والقانون رقم 55.19، المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الذي يدعو إلى تسخير التقنيات المبتكرة في مجال المعلومات، واعتماد الرقمنة في الخدمات والمرافق العمومية؛ والتوصيات المتضمنة في تقريري المجلس الأعلى للحسابات والمفتشية العامة للمالية بخصوص تدبير ملف الشراكة، وفي إطار أجرأة مضامين البرنامج الحكومي 2021 - 2026 والذي التزمت فيه من خلال المحور الأول المتعلق بتدعيم ركائز الدولة الاجتماعية، ولاسيما في مجال تعزيز السياسات الرامية إلى تكريس حقوق الأشخاص في وضعيات إعاقة وتسهيل اندماجهم واستقلاليتهم مدى الحياة، عن طريق مجموعة من التدابير والآليات من بينها دعم الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة لتوفير خدمات طبية وتربوية وتكوينية وتأهيلية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وعملا على ضبط عملية الاستفادة من خلال استهداف الفئات المعوزة من الأشخاص في وضعية إعاقة، وتنفيذا للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الثلاثية السالفة الذكر، تم إرساء آليات للإشراف والتتبع ووضع إجراءات مسطرية تروم صرف الاعتمادات المرصودة.

من جانب آخر، وبناء على مقتضيات الاتفاقية الإطار للشراكة، المتعلقة بمواكبة وتسهيل الاندماج المهني وتشجيع مبادرات التشغيل الذاتي لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، الموقعة بتاريخ 03 دجنبر 2020 بين وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات والتعاون الوطني ووكالة التنمية الاجتماعية ومكتب تنمية التعاون، تم وضع هذا الدليل العملي لتدبير مختلف الإجراءات التي يسهر عليها التعاون الوطني والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل الكفاءات ووكالة التنمية الاجتماعية ومكتب تنمية التعاون من أجل تنزيل برنامج تشجيع الاندماج المهني والمشاريع المدرة للدخل، المندرج ضمن خدمات صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة.

آليات تدبير الدعم

1.1. على مستوى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة:

لجنة التتبع :

تحدث على مستوى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، طبقا للمادة الخامسة من الاتفاقية الثلاثية، لجنة للتتبع تمثل الأطراف المتعاقدة.

تركيبتها:

- وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- وزارة الاقتصاد والمالية؛
- مؤسسة التعاون الوطني.

تتحدد مهامها في **تتبع** وتقييم تنفيذ خدمات صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي من خلال:

أ- الاطلاع على عرض برنامج استعمال الدعم المالي المفوض؛

ب- الاطلاع على التقرير المالي المرحلي حول كيفية صرف مبلغ الدعم.

تعقد لجنة التتبع اجتماعاتها **مرتين كل سنة على الأقل**، وكلما دعت الضرورة لذلك، وذلك بطلب من الأطراف المتعاقدة.

اللجنة التقنية:

تحدث **لجنة تقنية** مشتركة تضم **وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة** ومؤسسة التعاون الوطني، **تتحدد مهامها في تتبع** طلبات الدعم المنتقاة محليا.

تعقد اللجنة التقنية اجتماعاتها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة لذلك.

1.2. على مستوى مؤسسة التعاون الوطني

يقوم التعاون الوطني بإرساء هيكلة وظيفية لتدبير خدمات صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة.

وحدة التدبير المركزي :

تحدث على المستوى المركزي للتعاون الوطني، وحدة للتدبير المركزي، يشرف عليها مدير التعاون الوطني، تتولى الإشراف على تدبير سير تنفيذ خدمات صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة.

تركيبتها:

- مدير التعاون الوطني، مشرفا؛
- أربعة منسقين مركزيين عن التعاون الوطني يعينهم مدير التعاون الوطني، يتولى كل منسق مركزي الإشراف على خدمة من الخدمات الأربعة للصندوق المحددة في الاتفاقية الثلاثية.

مهامها:

- إعداد برنامج استعمال الدعم المالي المفوض؛
- تتبع سير طلبات المشاريع والعروض؛
- تتبع احترام المساطر ودفاتر التحملات؛
- الاطلاع على الإمكانيات البشرية والمالية التي تمت تعبئتها جهويا وإقليميا لسير عملية تقديم الخدمات؛
- تدقيق لائحة الطلبات المنتقاة محليا؛
- تدقيق الوثائق المتعلقة بمشاريع اتفاقيات الشراكة؛

- إعداد التقرير المالي المرحلي كل **ستة أشهر** حول كيفية صرف مبلغ الدعم، وعرضه أمام لجنة التتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة الخامسة من الاتفاقية الثلاثية.

في إطار اللجنة التقنية المشتركة المذكورة آنفا، تعقد وحدة التدبير المركزي لقاء دوريا كل ثلاثة أشهر، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، مع مديرية النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، التابعة لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

وحدة التدبير الجهوي

تحدث على مستوى كل منسقية جهوية للتعاون الوطني، وحدة لتدبير الخدمات الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة من صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي.

تركيبتها:

- المنسق الجهوي للتعاون الوطني مشرفا؛
- منسق جهوي لخدمات صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، يعينه المنسق الجهوي؛
- مناديب التعاون الوطني بالجهة.

مهامها:

- الانتقاء والمصادقة على طلبات ومبالغ الدعم؛
- برمجة الإمكانيات البشرية والمالية المرصودة والمفوضة؛
- دراسة وتتبع طلبات الدعم؛
- إعداد تقرير جهوي للمراقبة والتتبع الميداني لمختلف خدمات الدعم؛
- إعداد التقرير المالي المرحلي كل ستة أشهر ورفعه إلى الإدارة المركزية للتعاون الوطني.

محددات أولية

- **تعريف:**

- يقصد بالنشاط المدر للدخل كل نشاط يرتكز على إنتاج المواد أو الخدمات أو تحويل المنتوج بغرض بيعه.
- تمارس هذه الأنشطة في إطار مبادرات فردية (مقاول ذاتي، شركة فردية)، أو جماعية (شركات أو تعاونيات).

- **أهداف البرنامج:**

- التمكين الاقتصادي للأشخاص في وضعية إعاقة عن طريق دعم ومواكبة إحداث أنشطة اقتصادية مُبتَكَرة؛
- تثمين وتنمية الكفاءات التدبيرية للأشخاص في وضعية إعاقة والمساهمة في اندماجهم في المجتمع؛
- توفير مستوى عيش كريم ولائق للأشخاص في وضعية إعاقة.

- **مواصفات حامل المشروع**

نوعية الإعاقة	جميع أنواع الإعاقة.
السن	18 سنة فما فوق.
المستوى الدراسي	لا يشترط.
مكان الإقامة	المجال الترابي للمندوبية الإقليمية للتعاون الوطني.
الإطار القانوني	شركة فردية أو مقاول ذاتي. شركة أو تعاونية.
الجنسية	مغربية.

- مواصفات المشروع

مبلغ الدعم	▪ 60.000 درهم كحد أقصى لكل مشروع حامله شخص في وضعية إعاقة. ▪ 200.000 درهم كحد أقصى لكل مشروع جماعي.
إحداث	أول إحداث.
مكان المشروع	المجال الترابي للمندوبية الإقليمية للتعاون الوطني.
النشاط	كل الأنشطة التي تحترم القوانين الجاري بها العمل: صناعية أو تجارية أو حرفية أو خدماتية أو فلاحية...
عدد الشركاء	حسب الإطار القانوني للمقاولة أو التعاونية.
وضعية الهشاشة	○ شهادة التسجيل في نظام التأمين الإجباري عن المرض - تضامن (راميد سابقا)، مشفوعة بوثيقة التسجيل في السجل الاجتماعي الموحد؛ ○ وبالنسبة للأشخاص الذين لا يتوفرون على شهادة التسجيل في نظام التأمين الإجباري عن المرض - تضامن (راميد سابقا) الإدلاء بشهادة إدارية تثبت العوز مشفوعة بوثيقة التسجيل في السجل الاجتماعي الموحد؛ ويمكن لمندوبية التعاون الوطني عند الاقتضاء إجراء بحث اجتماعي.

المرحلة الأولى: الإعلان عن طلب عروض المشاريع والتسجيل في البرنامج (30 يوما)

تهدف هذه المرحلة إلى تسجيل حاملي المشاريع بالمنصة الرقمية الخاصة بالبرنامج. يعمل حامل المشروع أو نائبه الشرعي على تعبئة استمارة رقمية تتضمن معلومات حول المترشح والمشروع الخاص به. لا يتم خلال هذه العملية، تحميل أية وثائق من طرف المترشح، حيث يكتفي بإدخال رقم البطاقة الوطنية للتعريف ورقم شهادة الإعاقة ورقم بطاقة التأمين الإجباري عن المرض – تضامن.

ويستثنى من رقم شهادة الإعاقة، إعاقات الديسليكسيا وصعوبات التعلم الخاصة والأشخاص ذوو جفاف الجلد المصطبغ (أطفال القمر).

التحسيس والتواصل

التعريف بالبرنامج والمسطرة المعتمدة وبالمنصة الرقمية من خلال:

- **برنامج للتحسيس والتواصل**: إعداد «برنامج تواصلي وتحسيسي» حول البرنامج
- **ورشات تحسيسية للتعريف بالبرنامج والمسطرة الخاصة به** تعبئة شركاء البرنامج على المستوى الإقليمي للتحسيس بالبرنامج والتعريف بمسطرته.
- **استقبال وتوجيه الأشخاص في وضعية إعاقة:** باعتماد «دليل التحسيس والتواصل» الخاص بمراكز استقبال ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

الجهة المسؤولة:

التعاون الوطني، وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

30 يوما

الوثائق الثبوتية:

- برنامج للتواصل والتحسيس (وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة)؛
- دليل التحسيس الخاص بمراكز استقبال ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة؛

مرحلة التسجيل

التوصيف:

- يقوم حامل المشروع **لزوما** بالتسجيل على المنصة الرقمية الخاصة بالبرنامج من خلال تعبئة الاستمارة الخاصة به.
- بعد التسجيل، يمكن لحامل المشروع أن يتتبع مآل طلبه عبر مختلف المراحل المتبقية، سواء من خلال المنصة الرقمية، أو من خلال الاتصال بمراكز استقبال ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- لا تقبل طلبات المشاريع بعد انتهاء مدة الإعلان عن طلب العروض.
- يمكن عند الاقتضاء، لحاملي المشاريع الذين يواجهون صعوبات في تسجيل مشاريعهم بالمنصة الرقمية، التوجه لمراكز توجيه ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة، التابع لمندوبية التعاون الوطني القريبة من محل سكناهم، لتسهيل عملية التسجيل.

الجهة المسؤولة:

التعاون الوطني.

المدة:

30 يوما

الوثائق الثبوتية:

استمارة التسجيل.

المرحلة الثانية: الانتقاء (3 أشهر)

يتم خلالها انتقاء المشاريع على المستوى الإقليمي، ثم تعرض على اللجنة الجهوية للمصادقة النهائية، قبل الخضوع لمسطرة التمويل. وتشمل هذه المرحلة ستة (6) مكونات:

المعالجة الإدارية للطلبات

التوصيف:

- إعداد وترتيب الملفات؛
- إحالة ملفات حاملي المشاريع على اللجنة الإقليمية؛

التعاون الوطني.

المدة:

9 أيام.

الوثائق الثبوتية:

ملفات حاملي المشاريع

الاجتماع التحضيري للجنة الإقليمية:

التوصيف:

- التحضير لاجتماعات اللجنة الخاصة بالانتقاء الأولي، واتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة لإجراء المقابلات الفردية. وتتكون هذه اللجنة من:
- المندوب(ة) الإقليمي(ة) للتعاون الوطني رئيسا،
- المدير الإقليمي للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، أو من ينوب عنه، عضوا،
- ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره لاجتماع اللجنة.

الجهة المسؤولة:

التعاون الوطني.

المدة:

يوم واحد.

الوثائق الثبوتية:

قاعدة بيانات المشاريع على المستوى الإقليمي.

الانتقاء على المستوى الإقليمي: المرحلة الأولى

انتقاء المشاريع المتميزة والمبتكرة التي سيتم مواكبتها لإعداد مخطط الأعمال.

التوصيف:

- استدعاء حاملي المشاريع لحضور مقابلة فردية مع أعضاء اللجنة الإقليمية للانتقاء الأولي؛
- إحالة ملفات حاملي المشاريع على اللجنة الإقليمية للانتقاء الأولي؛
- دراسة بطاقات المشاريع وإجراء المقابلات الشخصية وتقييمها، وفق الشبكة المعيارية للانتقاء الأولي (نموذج 3..) وتوقيع «محضر الانتقاء الأولي» يضم لائحة بأسماء المشاريع المقبولة والمرفوضة (نموذج 4).
- يمكن لحامل المشروع خلال المقابلة الشخصية إذا لزم الأمر أن يكون مصحوبا بمرافق من اختياره. ويتوجب حضور النائب الشرعي بالنسبة لحاملي المشاريع من ذوي الإعاقة الذهنية.
- استدعاء حاملي المشاريع المقبولة لتوقيع اتفاقية المواكبة، وكذا إخبار حاملي المشاريع المرفوضة مع التعليل، وتوجيههم نحو برامج الاندماج المهني وتمويل المشاريع المتوفرة ترابيا وطنيا

الجهة المسؤولة:

التعاون الوطني والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، ومكتب تنمية التعاون في حالة مشاريع التعاونيات.

المدة:

15 يوما.

الوثائق الثبوتية:

- لائحة بأسماء حاملي المشاريع الذين تم استدعائهم للمقابلة الفردية؛
- محضر الانتقاء الأولي؛
- اتفاقيات المواكبة.

توقيع اتفاقية المواكبة (نموج 5)

تحديد التزامات التعاون الوطني والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ومكتب تنمية التعاون (في حالة إحداث تعاونيات) وكذا حامل المشروع في مختلف مراحل المواكبة لإعداد مخطط الأعمال.

التوصيف:

- استدعاء حاملي المشاريع المقبولة لتوقيع اتفاقية المواكبة واستكمال الملف الإداري.
- تنظيم لقاء لتوقيع اتفاقية المواكبة مع حامل أو حاملي المشروع؛ وتقديم عروض مشتركة حول البرنامج وآليات المواكبة المدرجة في الاتفاقية.
- يتكون الملف الإداري من:
  - نسخة عن البطاقة الوطنية للتعريف؛
  - شهادة الإعاقة الموقع عليها من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- بالنسبة لإعاقات الديسليكسيا وصعوبات التعلم الخاصة أو جفاف الجلد المصطبغ (أطفال القمر)، الإدلاء بشهادة طبية توصيفيه لنوعية القصور والصعوبات؛
- بالنسبة لإثبات وضعية الهشاشة الإدلاء بما يلي:
  - شهادة التسجيل في نظام التأمين الإجباري عن المرض - تضامن (راميد سابقا)، مشفوعة بوثيقة التسجيل في السجل الاجتماعي الموحد؛
- بالنسبة للأشخاص الذين لا يتوفرون على شهادة التسجيل في نظام التأمين الإجباري

عن المرض - تضامن (راميد سابقا) الإدلاء بشهادة إدارية تثبت العوز مشفوعة بوثيقة التسجيل في السجل الاجتماعي الموحد؛

- ويمكن لمندوبية التعاون الوطني عند الاقتضاء إجراء بحث اجتماعي.

- بالنسبة للمشاريع المرتبطة بالمهن المقننة ضرورة الإدلاء بالوثائق الضرورية لممارسة هذه المهنة (مهن العمل الاجتماعي، المهن شبه الطبية، التعليم الأولي، مرشد سياحي...)؛
- بالنسبة للمشاريع التي يكون فيها حامل المشروع من ذوي الإعاقة الذهنية، يتعين الإدلاء بالوثيقة التي تفيد الإنابة الشرعية .

الجهة المسؤولة:

مندوبية التعاون الوطني

المدة:

5 أيام.

الوثائق الثبوتية:

- اتفاقيات المواكبة؛
- الملف الإداري.

المواكبة من اجل إعداد مخطط الأعمال (نموذج 6)

تهدف هذه المرحلة إلى مواكبة ومساعدة حاملي المشاريع في مختلف مراحل إعداد وبلورة مخطط الأعمال الخاص بهم.

التوصيف:

- تنظيم لقاء تحضيري لتسطير برنامج زمني لإعداد مخططات الأعمال لفائدة حاملي المشاريع الموقعين على اتفاقية المواكبة، أخذا بعين الاعتبار حاجيات وقدرات حامل المشروع على تجميع المعلومات.
- استدعاء حاملي المشاريع لحصور الورشات واللقاءات الفردية حسب البرنامج المسطر سالفا؛
- تتم هذه المواكبة عن طريق ورشات جماعية أو لقاءات فردية؛
- يعمل حامل المشروع على اتخاذ التدابير اللازمة لتجميع المعلومات والمعطيات الضرورية لإعداد مخطط الأعمال سواء بشكل مباشر من الموردين أو عن طريق الهاتفي، البريد الالكتروني أو الفاكس.

لجهة المسؤولة:

التعاون الوطني والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

المدة:

30 أيام.

وثائق الاشتغال

- برنامج المواكبة لإعداد مخططات الأعمال؛
- مخططات الأعمال.

الانتقاء على المستوى الإقليمي: المرحلة الثانية

الانتقاء النهائي للمشاريع على المستوى الإقليمي، باعتماد مخططات المشاريع والمقابلة الشخصية.

التوصيف:

- إحالة الملفات التي استوفت مخططات الأعمال على اللجنة الإقليمية، بهدف للانتقاء النهائي على المستوى الإقليمي.
- استدعاء حاملي المشاريع لحضور المقابلة الفردية مع أعضاء هذه اللجنة لتقديم مشاريعهم.
- دراسة مخططات الأعمال وإجراء المقابلة الفردية وتقييمها وفق الشبكة المعيارية للانتقاء النهائي على المستوى الإقليمي (نموذج 7)، وتوقيع محضر الانتقاء النهائي على المستوى الإقليمي، يضم لائحة بأسماء المشاريع المقبولة والمرفوضة (نموذج 8)..
- يمكن لحامل المشروع خلال المقابلة الشخصية إذا لزم الأمر أن يكون مصحوبا بمرافق من اختياره. ويتوجب حضور النائب الشرعي بالنسبة لحاملي المشاريع من ذوي الإعاقة الذهنية.
- إحالة الملفات المقبولة على المنسقية الجهوية للتعاون الوطني لاستكمال مسطرة المصادقة.

الجهة المسؤولة:

التعاون الوطني والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات:

المدة:

15 يوما.

الوثائق الثبوتية:

- شبكة التنقيط؛
- مخططات الأعمال؛
- محضر الانتقاء النهائي على المستوى المحلي.

مرحلة المصادقة على المستوى الجهوي

المصادقة النهائية على المشاريع على المستوى الجهوي بالنظر إلى الميزانية المرصودة للجهة.

التوصيف:

- إحالة الملفات المقبولة على المستوى الإقليمي، على اللجنة الجهوية التي تتكفل بوضع اللوائح النهائية للمشاريع. وتتكون اللجنة الجهوية من:
  - المنسق الجهوي للتعاون الوطني رئيسا؛
  - المديرية الجهوية للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، أو من يمثله، عضوا؛
  - ممثل المنسقية الجهوية لوكالة التنمية الاجتماعية، عضوا؛
  - ممثل المندوبية الجهوية لمكتب تنمية التعاون؛
  - ممثل مجلس الجهة.
- توقيع محضر المصادقة النهائي (نموذج 9) من طرف اللجنة الجهوية، يتضمن حاملي المشاريع المقبولة، ومبلغ دعم كل مشروع وعدد الأشطر بالنسبة للمشاريع الجماعية، وكذا المشاريع المرفوضة؛
- يحال المحضر المذكور على مندوبيات التعاون الوطني المعنية لاستكمال المسطرة.
- يتم إخبار وتوجيه حاملي المشاريع المرفوضة نحو برامج الاندماج المهني وتمويل المشاريع المتوفرة ترابيا ووطنيا.
- يتم إطلاق تدابير التمويل الأولية من طرف المنسقية الجهوية للتعاون الوطني.

الجهة المسؤولة:

التعاون الوطني والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ووكالة التنمية الاجتماعية ومكتب تنمية التعاون، مجلس الجهة.

ملحوظة: بخصوص الإمضاء على المحضر الجهوي فإنه يكتمل وجوبا بتوقيع كل من المنسق

الجهوي للتعاون الوطني وممثل عن الوكالة الوطنية للتشغيل والكفاءات وممثل عن المنسقية الجهوية لوكالة التنمية الاجتماعية.

المدة:

15 يوما.

وثائق الاشتغال:

- محاضر الانتقاء النهائية على المستوى الإقليمي؛
- الملفات الكاملة للمشاريع؛
- محضر المصادقة النهائي على المستوى الجهوي.

المرحلة الثالثة: الإحداث والتمويل (شهرين)

تنطلق مسطرة التمويل بعد المصادقة الجهوية النهائية على المشاريع على المستوى الجهوي. ويتم كمرحلة أولى إحالة محاضر المصادقة الجهوية على المندوبات الإقليمية، للعمل على توقيع اتفاقيات التمويل مع حاملي المشاريع.

يظل هذا التمويل مشروطا باستكمال الوضعية القانونية للمشروع. لذلك يتم مواكبة حاملي المشاريع في مختلف مراحل إنشاء المقاولة من الناجية القانونية، وتقديم تكوينات أولية في التدبير المقاولاتي، استعدادا لمرحلة الانطلاقة على المستوى الميداني.

وتشمل هذه المرحلة أربعة مكونات أساسية:

توقيع اتفاقية التمويل

توقيع اتفاقيات التمويل على المستوى الإقليمي باعتماد محاضر المصادقة النهائية على المستوى الجهوي.

التوصيف:

- استدعاء حاملي المشاريع المقبولة على المستوى الجهوي لتوقيع اتفاقية التمويل؛
- توقيع اتفاقية التمويل بين حامل أو حاملي المشروع والمندوب(ة) الإقليمي(ة) للتعاون الوطني؛
- لا يتم تحويل التمويل على المستوى الجهوي إلا بعد استكمال الوضعية القانونية للمشروع.

الجهة المسؤولة:

التعاون الوطني (المندوبية الإقليمية).

المدة:

7 أيام.

أدوات الاشتغال:

- اتفاقيات التمويل

المواكبة الإدارية من أجل الإحداث

تحسيس حاملي المشاريع بمختلف الأشكال القانونية للمقاولة ومدى ملاءمتها لمشاريعهم، ومواكبتهم وتوجيههم في مختلف مراحل إنشاء المقاولة.

التوصيف:

- تنظيم لقاء تحضيري لتسطير برنامج للتكوين الأولي، حول التدبير المقاولاتي والمساطر الإدارية والقانونية لإحداث الإطار القانوني (مقاول ذاتي، شركة، تعاونية)؛
- استدعاء حاملي المشاريع الموقعين على اتفاقية التمويل، لحضور الورشات واللقاءات الفردية حسب البرنامج المسطر سالفا؛
- تتم هذه المواكبة عن طريق ورشات جماعية أو لقاءات فردية، وفق برنامج التكوين السالف
- يعمل مكتب تنمية التعاون بتنسيق مع المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني على مواكبة التعاونيات وفق المساطر الخاصة به.

الجهة المسؤولة:

التعاون الوطني والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات

المدة:

20 يوما

أدوات الاشتغال:

- برنامج التكوين في التدبير المقاولاتي والمواكبة الإدارية.

مرحلة تحويل الدعم

التوصيف:

- تحويل مبالغ الدعم إلى الحسابات البنكية لحاملي المشاريع الفردية أو الجماعية باعتماد محاضر المصادقة النهائية على المستوى الجهوي، واتفاقية التمويل بالإضافة إلى الملف القانوني للمقاولة أو التعاونية.
- يتم تحويل مبلغ الدعم بالنسبة للإعاقة الذهنية إلى الحساب البنكي للنائب الشرعي بصفته حاملا للمشروع.

الجهة المسؤولة:

التعاون الوطني (المنسقية الجهوية)

المدة:

20 يوما.

وثائق الاشتغال:

- محضر المصادقة النهائي على المستوى الجهوي؛
- الملف القانوني للمقاولة أو التعاونية؛
- اتفاقيات التمويل.

المرحلة الرابعة: المواكبة البعدية (9 أشهر)

انطلاقة المشروع

التوصيف:

- وضع الترتيبات الأولية لتنفيذ مشاريعهم وذلك وفق المنهجية المحددة في «حقيبة المواكبة» الخاصة بوكالة التنمية الاجتماعية؛
- تعمل وكالة التنمية الاجتماعية على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مكونات هذه المواكبة بتنسيق مع التعاون الوطني؛
- تعمل وكالة التنمية الاجتماعية على إعداد تقرير مرحلي حول مرحلة الانطلاقة؛
- يعمل مكتب تنمية التعاون بتنسيق مع وكالة التنمية الاجتماعية على مواكبة التعاونيات وفق المساطر الخاصة به.

التعاون الوطني، وكالة التنمية الاجتماعية، مكتب تنمية التعاون بالنسبة للتعاونيات

المدة:

90 يوما / 3 أشهر.

وثائق الاشتغال

- «حقيبة المواكبة» الخاصة بوكالة التنمية الاجتماعية.
- المساطر الخاصة بمكتب تنمية التعاون بالنسبة للتعاونيات.

التوصيف

- تأمين تتبع حاملي المشاريع بعد إطلاق مشاريعهم وذلك ببرمجة زيارات ميدانية.
- الزيارات الميدانية للوقوف على سير تنفيذ المشاريع وتشخيص المشاكل والإكراهات التي قد تعترض أصحابها وتعرقل تطور مشاريعهم.
- وضع مخطط المواكبة خاص بكل حامل مشروع على حدا لتجاوز الصعوبات التي تعترضه.
- تنفيذ مكونات هذه المواكبة.
- إعداد تقرير بعد نهاية مرحلة المواكبة المحددة في 9 أشهر.

التعاون الوطني، وكالة التنمية الاجتماعية، مكتب تنمية التعاون بالنسبة للتعاونيات.

المدة:

180 يوما/ 6 أشهر.

وثائق الاشتغال

- «حقيبة المواكبة» الخاصة بوكالة التنمية الاجتماعية.
- المساطر الخاصة بمكتب تنمية التعاون بالنسبة للتعاونيات.